الأوقاف الإسلامية في الجزائر؛ المؤسسة الحضارية الصامدة

Islamic Wakfs in Algeria; the enduring civilizational institution

أ.د زكرياء بن تونس

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البويرة (الجزائر)

z.bentounes@univ-bouira.dz

تاريخ الارسال: 2026/05/12 تاريخ القبول: 2026/06/09 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

لم يعد خافيا الدور الذي وصلت إليه الأوقاف في أيامنا هذه من حيث الحضور والمساهمة الفعّالة في التنمية الاجتماعية بكل تجلياتها الواقعية، بما يدلّل على بُعدِها الحضاري بالنسبة للمجتمع الإسلامي، وامتلاكها لعناصر القوة التي تجعل منها مؤسسة اجتماعية مؤثرة وحاضرة في القيام بالأدوار التنموية المختلفة سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

إن وجود الأوقاف في الحضارة الإسلامية منذ أن شرّعت وعبر حقب تاريخية طويلة ومتنوعة؛ يمثّل بحق الشهود الحضاري الذي يجعل منها مؤسسة حضارية بكامل المواصفات، وهو أمر لافت للنظر بشكل يجعل المرء يتساءل عن أسباب ذلك؟ وكيف استطاعت هذه الأوقاف التي انطلقت شعيرة، أن تصل إلى مستوى هذه المؤسسة الاجتماعية؟ وما هو سرّ صمودها وبقائها كل هذا الزمن رغم ما شهدته المجتمعات الإسلامية من اضطرابات وتحوّلات كبيرة وفي بعض الأحيان عميقة؟

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، المؤسسة الوقفية، البُعد الحضاري.

Abstract:

The role of Awkaf that reached today is no longer hidden in terms of presence and the effective participation in the social developement whith its realistic manifestations, that shows its civilizational dimention for the islamic society, and possessing elements of force that make her an actual and influential social institution in making different developmental roles on an individual and social level. The presence of Awkaf in the civilization since its legalisation and throughout long and different years, truly represents its civilizational witressing that make her a civilized institution with full specifications. This makes it remarkable and makes individual wondering about the cause of that ? and how does Awkaf that started as a ritual reach the social institutional level ? and what is the secret of her endurance and survival all this time in spite of what she witness the islamic societies of disturbances and transformations big and sometimes deep.

Keywords: Islamic Wakf, El Wakf institution, civilizational dimension.

1.مقدمة.

منذ أن بزغ نور الإسلام على هذه الإنسانية، واختاره الله تعالى لها منهجا للحياة، وجسّدت دولة الإسلام في المدينة أنموذجه التطبيقي والحضاري الذي تسعد به وتعيش في كنفه، ومثّلت جميع المؤسسات المنبثقة عن هذا الأنموذج البديل الأنفع والأمثل لتنظيم العلاقات بين الناس، ابتداء من بيت المال وكذا القضاء ونظام الحسبة والأوقاف وغير ذلك من المؤسسات الفاعلة لحياة الفرد والمجتمع؛ وهو يتعرض للمؤامرات والدسائس والخطط التي تسعى لتدميره والقضاء عليه وعلى وهجه الذي اخترق حجب الظلم وأسّس للعدل، ولأنّ الإسلام كان يمثل البديل المنقذ لهذه البشرية من التجارب المظلمة التي عاشتها قبل مَقدَمِه، ولأنّه كان ملجئ الناس على اختلاف أعراقهم ولغاتهم وأوطانهم؛ فقد كان يمثل تهديدا لتلك النماذج السابقة التي ناصبت له العداء ولم تدَّخِر جُهدا وإلى يوم الناس هذا من أجل تشويهه وإبعاد الناس عنه ومحاولة القضاء عليه عبثا.

لقد مثّلت الأوقاف إحدى المؤسسات الإسلامية التي أفصحت بشكل ظاهر عن الوجه الحضاري والإنساني للإسلام، وجسّدت بكل قوّة تعاليمه الإنسانية الراقية في جميع مجالات الحياة، بما جعلها تمثّل بحق هدية الإسلام إلى هذه الإنسانية، باعتبار أنّها تمثل البديل الحضاري للعيش السعيد والسَوِيّ للفرد والمجتمع على حدٍّ سواء، بما توفره من مصالح وفوائد على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والخدمية والعلمية والثقافية...إلخ، الأمر الذي جعلها محلّ استهداف بغرض تَحيِدِهَا من التأثير ومن الدور الذي تقوم به في المحافظة على المجتمع واستمرار عطائه ودوره ونمائه، **فما هو الدور الحضاري الذي قامت به هذه المؤسسة حتى تكتسي هذه المكانة؟ وما هو سبب صمودها واستمرار عطائها إلى اليوم؟**

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات؛ سنحاول إبراز الأبعاد والأسس التي قامت عليها المؤسسة الوقفية منذ نشأتها، وأهّم المظاهر التي تمثّلت بها لنبرز في الأخير الأهمية الحضارية لهذه المؤسسة في المجتمع.

2. المؤسسة الوقفية: النشأة والأسس

لقد نشأت الأوقاف كما هو معلوم شعيرة سنّها النبي ﷺ من خلال جملة من الأحاديث ربما يكون أبرزها وأهمّها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التنظير [**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث...صدقة جارية**][1] وحديث عمر رضي الله عنه في التطبيق **[أصبت أرضا بخيبر لم أصب قطّ أحسن منها... حبّس الأصل وسبّل الثمرة]**[2]، ومن ذلكم الحين بدأت مسيرة أعظم مؤسسة اجتماعية في الحياة الإسلامية بل قل في الحياة البشرية، فجسدت بحق مقولة أنّ الأوقاف هي هدية الإسلام إلى البشرية، وقد تنوعت أوجه استخدامات الوقف في الإسلام تبعا لاحتياجات المجتمع وتقدمه الحضاري، وقد أدت الأوقاف بأقسامها؛ الخيرية والأهلية (الذرية) والمشتركة وظائفها كاملة في تقدم المجتمع، بمختلف مراتب المقاصد والجهة الموقوف عليها[3].

1.2 الأبعاد التي نشأت فيها الأوقاف

من المهم الإشارة إلى أنّ الأوقاف نشأت من خلال جملة من الأبعاد التي تبرز تميّزها عن غيرها من الشعائر، من حيث أدائها وتأثيرها المباشر، إلى جانب إمكانية الإقبال عليها واستفادة الجميع منها وغير ذلك، وكل هذه الأبعاد هي التي تبرز دور هذه المؤسسة ومستوى الحضور في تفاصيل الحياة الإسلامية للفرد والمجتمع بكل مؤسساته.

1.1.2 البُعد التبرعي المتميّز

البُعد التبرعي يبرزه أصل المنشأ والسياق الذي شرّع فيه الوقف، والذي عبّرت عنه الكثير من الأحاديث النبوية، لعلّ أبرزها حديث عمر ابن الخطّاب عندما جاء إلى النبي ﷺ يستفسره على أنسب طريقة يتصدق فيها بالأرض التي أصابها في خيبر فكان جواب النبيّ **[حبّس أصلها وتصدق بثمرها]**، كما عبّر عن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه سالف الذكر، وقد اتفق العلماء على أنّ المقصود بالصدقة الجارية هو الوقف، فمنطلق الصدقة هو فعل التبرّع من غير إلزام، ولذا كان الوقف في أصله وعمومه من الأفعال المستحبة والمرغوب فيها،

وهذا البُعد يعطي للوقف مجالا واسعا من حيث إمكانية الإقبال عليه، من غير وجود اشتراطات قبلية كما هي الحال مثلا مع الزكاة التي يشترط فيها النصاب وحولان الحول، كما أنّ مخرجاته غير محدّدة بفئة بذاتها كما هو الشأن بالنسبة للزكاة التي تحدّد مصارفها الثمانية.

باكتسابه للشخصية الاعتبارية (المعنوية) فإنّ الوقف يتجاوز في حقيقته التصرف القانوني ذي الصفة التبرعية، إلى خصوصية أخرى أعمّ وأشمل وأكثر استغراقا للتصرف التبرعي، وانطلاقا من تميّزه الذي يصاحبه من نشأته إلى الآثار المترتبة عنه، وكذا من الطبيعة المالية الخاصة إذ أنّه لا يعتبر مالا عامّا ولا خاصّا وإنّما مال من طبيعة خاصة؛ فإنّه يُعَدُّ تبرعا من نوع خاص، وتظهر هذه الخصوصية مقارنة بغيره من التصرفات التبرعية؛ في المنشأ (يقع بمجرد النطق به واستحضار النية في وقوعه، ينعقد بإرادة منفردة، شخصية اعتبارية قائمة بذاتها،...) وفي التصرف (الوقف حق عيني متميّز، عدم إمكانية التصرف فيه، غير قابل للحجز عليها أو الرجوع فيه، ...) وفي الأثر كذلك (عدم تملّك عينه، لا يخضع لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ولا لرسوم التسجيل والشهر وكذا الضرائب، الملحقات به تأخذ حكمه،...)[4].

إنّ تميّز الوقف كتبرع من نوع خاص يبرز خصوصيته وكذا قوته وقدرته الإضافية في تفعيل مدلول التبرع بالشكل الذي يجعله وظيفي لا استهلاكي، بمعنى أنّ أثره يتجاوز الاستفادة الآنية التي تنتهي بمجرد استفادة المتبرع له بها (مجمل الصدقات)، إلى أفق أبعد وأنفع يحقق الاستمرار وتجدد المنفعة بشكل دائم وهذه ميزة أصبغها الوقف على مدلول التبرع المعروف والسائد في أذهان الناس وتعاملاتهم، ومن هنا يظهر البُعد التبرعي المتميّز للوقف مقارنة بغيره من التبرعات.

2.1.2 البعد الاستمراري الجاري:

رغم أنّ الوقف هو من قبيل التبرعات، إلاّ أنّه يمتاز عن غيره من التبرعات بصفة الاستمرارية والجريان والذي عبّر عنه حديث أبي هريرة سالف الذكر (الصدقة الجارية)، ويتمثل الجريان والاستمرار في دوام استمرار أجر المتصدق (الواقف) إلى يوم القيامة، فإذا كانت الأعمال وبالتالي أجرها وحسناتها تنقطع بموت الإنسان؛ فإنّ الوقف يستمر إلى ما بعد الموت ولذلك سماه بعضهم العمر الثاني، فيبقى عَدَّدُ الحسنات شغّلا ومستمرا في تثبيت الأجر للواقف، هذا من الجهة المعنوية، أمّا من الجهة المادية فإنّ الاستمرار والجريان ثابت كذلك من حيث استمرار الانتفاع من ثمرة الوقف ومنفعته بالنسبة للموقوف عليهم ما دام الوقف قائما وهو ما يعبّر عنه بصفة التأبيد.

البُعد الاستمراري للوقف هو الذي مكّنه من الحضور الدائم في مسيرة الحياة الاجتماعية للفرد والمجتمع وكذا المؤسسات، وألبسه لباس الشهود الحضاري الذي تزيّنت به العديد من النماذج الإنسانية التي أظهر من خلالها الوقف في مستويات متعدّدة ومتنوّعة؛ أثره وتأثيره الفعّال الذي أنتج إضافة نوعية بالغة الأهمية في المجالات التنموية المختلفة، فجريان النفع وديمومته التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه الوقف، تعطيه ميزة فريدة لا تتمتع بها باقي الصدقات الأخرى، والصورة التي قدمتها الشريعة الإسلامية للوقف صورة فريدة من نوعها لم تعرفها أي حضارة أخرى غير الحضارة الإسلامية[5].

3.1.2 البعد الشعائري الترغيبي:

البُعد الشعائري يضفي على الوقف مسحة شرعية تُرَغِّبُ الناس في الإقبال عليه ابتداء، لأنّه مَكسَبٌ من مكاسب التقوى التي أُمِرنا بالسعي إلى تحقيقها في أنفسنا قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[6]، فإقبال الإنسان على وقف جزء من ماله في سبيل الله تعالى هو إقبال على الطاعة والقربى له، والسعي إلى نيل مرضاته والرتبة عنده بما يحقّق الفوز والفلاح يوم الوقوف بين يديه سبحانه وتعالى، كما أنّ الوقف من خلال هذا المفهوم هو شعيرة مستمرة ودائمة لا تنقطع، بما يجعل إقدام الناس عليها أكثر من إقدامهم على الصدقات العادية

المنتهية في حينها من حيث الأثر والأجر، فالبعد الشعائري إذا ما أضيف له التأبيد صار أكثر رغبة عند العارفين والكيّسين، الذين وصفهم النبي ﷺ بأنّهم الذين يعملون لما بعد الموت، وهذه بالذات صفة الوقف الذي هو صدقة جارية لما بعد الموت، ومن هنا تبرز قيمة الوقف وتميّزه عن غيره من الصدقات والشعائر بل واستفراده دونهم بالأثر البعدي، المتمثل في استمرار الأجر والثواب لما بعد الموت، مما يجعل الترغيب فيه خيارا استراتيجيا بالنسبة لوجود الإنسان في هذه الحياة، وسعيه إلى نيل رضا الله تعالى والفوز بالجنان عند الوقوف بين يدي الديّان، وهو الهدف الكوني الكبير الذي خلق الإنسان من أجله، فالوقف من خلال هذا البُعد تتجسد فيه ثلاثية الوجود (الخلافة، العبادة، العمارة)، بما يضفي عليه ذلكم البُعد الشعائري المرغوب فيه.

4.1.2 البعد الاجتماعي الخدمي:

المؤسسة الوقفية بالأساس نشأت في محضن الخدمة الاجتماعية، حيث كان المنتفعون بها الأوائل هم الطبقات الفقيرة والمسكينة التي كانت بحاجة إلى المساعدة ومدّ يد العون، وبالأساس فإنّ الواقف وبمجرد التفكير بالتصدق فإنّ ذهنه ينصرف بشكل مباشر إلى مساعدة أضعف الطبقات في المجتمع، ومن هنا كانت المؤسسة الوقفية ذات بُعد اجتماعي من المنطلق، وكان التأثير الواقعي ظاهرا بشكل جليّ في هذا البُعد، ويمكن لمس ذلك في العديد من الأشكال والصور التي تحقق من خلالها البُعد الخدمي للأوقاف ومساهمته العملية في الكثير من الخدمات التي يحتاجها الفرد والمجتمع، ويمكن تلمّس ذلك من خلال انتقال الإيقاف على الشعائر إلى أنواع الخدمات العامّة بكل مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية، بما جعل المجتمع يستغني بها عن تدخل الدولة في توفير الكثير من تلك الخدمات، وبالتالي كانت مساهمة من وجهين؛ خدمية اجتماعية تجاه المجتمع ووظيفية تساهمية في رفع شيء من العبء على خزينة الدولة، ولذلك توسعت الأوقاف بشكل كبير في الماضي، مما جعلها تقدّم خدمات قيمة للمجتمع والأفراد على مرّ العصور، سواء فترات الازدهار أو التقهقر والتراجع، ومن خلال الوقف تحققت المقاصد الشرعية الكبرى للمجتمع الإسلامي في جميع الأزمنة والأماكن عبر العالم الإسلامي، حيث شملت هذه المقاصد جميع طبقات المجتمع، هذا الشمول في المقاصد يصعب إيجاده وتوفره في قربة من القرب[7].

5.1.2 البُعد المقاصدي الوظيفي:

من الأبعاد التي تبرز قوة الوقف وحضوره في المنظومة الحياتية للمسلم، وكذا انسجامه مع الروح التشريعية للإسلام؛ البُعد المقاصدي الذي يؤكد ذلك الحضور الوظيفي للوقف في تحقيق المقاصد الكبرى للشرع، وبالتالي انسيابيته في المنظومة المؤسسية التي تدار من خلالها مصالح الفرد والمجتمع، والتي تنتظم من خلالها حقوقهم وواجباتهم، وتحقيق الوقف لهذا البُعد هو الذي سهّل عليه تأثيره في جميع المسارات الوظيفية المختلفة التي تنتظم من خلالها استحقاقات الحياة في كل مجالاتها الاجتماعية، الاقتصادية، المالية، ...إلخ، والوقف حاضر في خدمة الكليات الخمس المستغرقة لمقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، فأوقف الناس على بناء المساجد تحقيقا لمقصد حفظ الدين، وكذا المستشفيات ودور الرعاية تجسيدا لمقصد حفظ النفس، وبنت الأوقاف المدارس والجامعات والمكتبات ورغت شؤونهم تحقيقا لمقصد حفظ العقل، وساهمت الأوقاف في مساعدة الفقراء على الزواج فخدمت بذلك مقصد حفظ العرض والنسب، وكان من شروطها ضمان صيانة الأوقاف قبل استفادة الموقوف عليهم من ريعه، وهذا يُعدُّ تمكينا لمقصد حفظ للمال، بل استطاع الوقف بفضل الله تعالى، وبفضل وعي الواقفين تحقيق حتى المقاصد الحاجية والتحسينية كذلك، من خلال اهتمامه المتميّز أيضا بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وتعدّى الأمر إلى العناية حتى بالحيوانات بكل صنوفها، ممّا جسّد ورسم فيما بعد؛ حضارة مشرقة يتشوف إليها القارئ والسامع سواء[8].

2.2 الأسس التي قامت عليها المؤسسة الوقفية:

إن كانت الأبعاد التي تحدثنا عنها سابقا تمثل المآلات التي تنتهي إليها الحركية الوقفية ماديا ومعنويا، فإنّ الأسس التي قامت عليها الأوقاف؛ هي في الحقيقة مواصفاتها التي تتميّز بها كمؤسسة حاضرة ومؤثرة بشكل مباشر في المجتمع، فهذه الأسس هي التي تبرز المنطلقات التي سمحت لها بأنّ تكون بهذا القدر من التأثير والحضور، وتقوم بدور العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وبصفة عامّة التنموية، كما أنّ هذه الأسس تعبّر عن القوة التي تكمن في الأوقاف والتي جعلتها تصطفّ ضمن مؤسسات المجتمع المدني بالتعبير المعاصر والتي لها تأثيرها على الكثير من المستويات الاجتماعية.

1.2.2 المرونة وسرعة التكيّف:

إنّ الملاحظ للدور الذي قامت به الأوقاف عبر مساراتها التاريخية والمجتمعية، يبصر فيها تلك المرونة التي تسمح لها بالتكيّف السريع مع كل مستجد يطرأ على الواقع الاجتماعي للناس، فمنذ أن شُرِّعَت مرّت الأوقاف في المجتمع الإسلامي بالعديد من التحولات السياسية الكبرى (خلافة راشدة، وراثية، دولة حديثة، ...)، وكذا الأنظمة الاقتصادية المختلفة (إسلامية، اشتراكية، شيوعية، رأسمالية)، كما واجهت ظروف الحرب والاستعمار والسّلم والاستقرار، غير أنّ لا أحد من هذه الظروف استطاع أن ينهيها أو ينهي وجودها وحضورها بشكل كامل، فقد كانت تضعف في بعض الفترات ولكنها ما تفتأ ترجع وتسجّل حضورها من جديد بشكل من الأشكال، وهو ما يفسّر القدرة الكبيرة على سرعة التكيّف مع الأوضاع المختلفة ويظهر المرونة التي تمتاز بها.

وتكمن مظاهر تلك القوة الذاتية في العناصر التالية:

- يتأسس الوقف ويصبح ملزما بمجرد التلفظ به، وهي ميزة تميّزه عن باقي الشخصيات الاعتبارية التي هي بحاجة إلى إجراءات شكلية حتى تتأسّس.

- تكمن قوته كذلك في أنّه وبمجرد نشأته يكتسب الاستقلالية عن مُنشِئِه (الواقف)، وكذا عن المستفيد منه (الموقوف عليه)، أو عن مديره ومسيّره (الناظر)، فليس لأحد من هؤلاء ولا غيرهم سلطة تحكمية عليه.
- يمكن أن يتمثّل في أي صيغة من صيغ المال المعروفة فيكون عقارا أو منقولا أو منفعة كما تنص على ذلك العديد من قوانين الأوقاف العربية والإسلامية ومنها الجزائرية[9].
- هو رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية، وهو في نفس الوقت حبس عن الاستهلاك والإتلاف والبيع وسائر التصرفات[10].

2.2.2 لا محدودية مواردها ومخرجاتها:

على خلاف بعض التبرعات المشروعة في الإسلام، فإنّ الأوقاف تتأسس على عدم محدودية الموارد ولا المخرجات، فلا يشترط في نشأتها نصابا محدّدا كما هي الحال مع الزكاة مثلا من حيث المورد، ولا أنّ مخرجاتها والمنتفعين منها محدّدون كما هي الحال مع مصارف الزكاة كذلك (ثمانية بنص الآية)، وهذا الأساس يجعل منها واسعة التغطية والشمول لجميع مرافق الحياة ومتطلباتها، ولذا لاحظنا حضورها في جميع المجالات الحيوية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والمالية، ...إلخ، بما يجعلها في عالم اليوم رافدا مهما في تطوير المجتمع وتنميته.

هناك العديد من الملامح التي تبرز بشكل جليّ بأنّ الوقف في حقيقته مؤسسة تنموية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فهي بالأساس ذات طبيعة تنموية ابتداء، بالإضافة إلى قدرتها على إحداث آثار في محيطها والواقع الذي تتفاعل معه انتهاء، بل أكثر من ذلك؛ فإنّ النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية ،والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما[11].

3.2.2 القوة الكامنة والمستمرة (التأبيد):

الأوقاف بالشكل الذي نشأت عليه وبالتأثير الذي تمثله اليوم تظهر بشكل واضح بأنّها مؤسسة تحمل قوتها من ذاتها، فصمودها أمام أعتى مراحل الضعف التي مرّت عليها الأمة الإسلامية تشهد لها بذلك، فالاستمرار والتأبيد الذي ارتبطت به جعلها تكسب قوة كامنة تستطيع التأثير به على كل وضع يريد أن يتلبّسها، بل إنّها تدخل على الوضع الجديد فتأثر فيه فيتلبّس بها، فقد أصبحنا اليوم مثلا نتحدث عن البنوك الوقفية والصناديق الوقفية والأسهم الوقفية وهي أدوات مالية تعتمدها الآليات المالية العالمية وخاصة التقليدية منها، ولكنّها عندما جاورت الوقف أصبحت موافقة له بل وتَتَسَمَّ مضافة له، بما يعني تأثيره عليها.

- ديمومته واستمراره حتى وإن انتقل من شكل للآخر (وفق ضوابط شرعية متعلّقة بالحاجة ووجود المصلحة)، وهوما عبّر عنه الجمهور بالأبدية (شرط التأبيد في الوقف) وخالفهم المالكية في إمكانية التأقيت (الوقف المؤقت).
- يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر بتأبّد، فهو بذلك التكرار أو الاستمرار يعبر عن معنى الجريان، ويكون الجريان بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته أو بما تحدده إدارة الواقف ورغبته، ويتميز عن الصدقة البسيطة أو العادية التي تستهلك عينها مرة واحدة؛ فالصدقة تكون جارية ما جرت طالما أن انتفاع الموقوف عليه هو انتفاع متكرر، ولو لعدد صغير من المرات فهو جريان[12].
- لا يتأثر بالنظام السياسي السائد ولا بالحالة التي تكون عليها الدولة من ضعف أو قوة، فهو حاضر في كل الأحوال تحت أي ظرف أو شرط، فالأوقاف الإسلامية لم تكن تتأثر بحالات الضعف السياسي الذي تمر عليه الأمة الإسلامية، فحتى في أشدّ عصور الانحطاط والاضمحلال والتراجع؛ كانت الأوقاف إنشاء وإدارة تتجاوز إخفاقات السياسة والدولة، فتحقّق إنجازات على مستوى المجتمعات، لاعتبارات تتعلق بسمو القيم الدينية التي تعتنقها مفردات وكيانات الأمة على الصعيد المجتمعي، فالمال الموقوف وفقا لمقاصد الشريعة التي تنص على أنّه مؤبد؛ يتم صيانة أصله من مداخيل إيراداته حتى في حال عدم نصّ شخص الواقف على ذلك، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة[13].

3. البُعد الحضاري للمؤسسة الوقفية

لم تكن الأوقاف من وقت تشريعها مجرد شعيرة فقط يسعى المؤمن إلى تحصيل الأجر من وراء أدائها، ولكنّها كانت تصورا ذا بُعد تغييري لواقع حضاري كان سائدا لمدة طويلة في المجتمع الإنساني بصفة عامّة، فكانت تعبيرا صادقا وتمثيلا عمليا لمقولة الصحابي الجليل ربعي بن عمار وهو يخاطب كسرى عظيم الفرس برسالة الإسلام الخالدة [جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة]، ولتجسد بهذا الوصف هدية حضارية من الإسلام إلى الإنسانية جمعاء

1.3 المظاهر الحضارية للمؤسسة الوقفية

يتجلى أثر المؤسسة الوقفية من الناحية الواقعية في العديد من المظاهر التي تبرز بشكل واضح البُعد الحضاري الذي تكتسيه هذه المؤسسة لدى الفرد والمجتمع ويمكن أن نذكر أهمّ هذه المظاهر على النحو التالي:

1.1.3 المظهر الاجتماعي الإنساني

لقد كان الوقف حاضرا وبقوة، وساعد بشكل كبير في الاستقرار الاجتماعي، فقد كان من الأمور التي بَرَزَ فيها الوقف وانتشر أَثَرُهُ بسببها انتشارا واسعا؛ عناية الواقفين بتوفير خدمات اجتماعية لقطاع عريض من المجتمع، هذه الخدمات تتمثَّل في صُوَرِ الوقف التي تُحَقِّق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقد عُرِفَت هذه الصُوَر في الحضارة الإسلامية بوقف الربط والخوانق (بيوت باللغة الفارسية) والزوايا، ووقف السقايا والمطاعم والآبار والمستشفيات... إلخ[14]، وبسبب التلاسق الحاصل بين الوقف والمجتمع، ابتداء من المنشأ وانتهاء بالمجالات التي يؤثر فيها الوقف؛ فإنّ الآثار الاجتماعية لا يمكنها أن تنعدم بل هي ثابتة وبيّنة للعيان، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1.1.1.3 الاستثمار في تكوين الإنسان

حيث توصلت إحدى الدراسات؛ من أن أكثر من نصف الأموال الوقفية قد تم رصدها لتنمية الإنسان روحيا وعلميا وسلوكيا والباقي لتلبية الاحتياجات المادية له[15].

2.1.1.3 تجفيف منابع الفقر والتضييق من دائرته

فالوقف ليس مجرد معونة استهلاكية لسدّ حاجة عاجلة للفقراء، بل هدفه هو القضاء[16] على الفقر من خلال تحويل الفقراء إلى طبقة عاملة تنمو بالاقتصاد من خلال العمل المتلاحق على تدوير الأموال واستثمارها في إنشاء المصانع وزراعة الأراضي[17].

3.1.1.3 توفير الدعامة الصحية وتنويعها

لقد بلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها؛ أن خصّصت أوقافا لبناء أحياء طبية متكاملة، وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية من علاج وعمليات وأدوية وطعام مجانا بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر[18].

4.1.1.3 تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي

فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئا من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ...، كما قامت بدور كبير في مجال الضمان الاجتماعي لسائر الطبقات المحرومة من أسباب الحياة من المديونين، والمأسورين والأرامل، والمطلقات، والمرضى، وأرباب العاهات...إلخ. [19]

2.1.3 المظهر الاقتصادي الخدمي

ففي الجانب الاقتصادي ساهم الوقف في التوزيع العادل للثروات، وتوجيهها نحو الصالح العام والاستفادة الجماعية وعدم احتكار المال عند فئة معيّنة، والتمكين من فرص توزيع هذه الثروات في مشاريع خيرية تعود على الفرد والمجتمع بالخير الكبير، كما أنّه كان مصدر تمويل دائم ومستمر بفضل خاصية التأبيد فيه؛ للعديد من مؤسسات النفع العام من مستشفيات ومساجد ودور علم وغير ذلك، إلى جانب الاستثمار الذي أصبح مصاحبا له في الأزمان الأخيرة، حتى بدأنا نسمع عن المؤسسات الوقفية القابضة والمانحة، وهذا إنجاز اقتصادي مهم، ويمكن تعديد مجالات المساهمة على النحو التالي:

1.2.1.3 تعزيز الموازنة العامة للدولة

يتكفل الوقف بالكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، ويُعَدُّ في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.

2.2.1.3 المساهمة في العملية الإنتاجية

يساهم الوقف في تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.

3.2.1.3 توفير مداخيل للطبقات الضعيفة في المجتمع

يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية[20].

4.2.1.3 المساهمة في إعادة توزيع الدخل

حيث تتم عملية إعادة توزيع الدخل من خلال سياسات مالية واجتماعية، منها ما يكون إلزامية كالزكاة والمواريث والكفارات، أو اختيارية كالوقف والهبات والصدقات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.

5.2.1.3 التقليل من مشكلة البطالة

إذ يمكن للوقف المساهمة في الحدّ من انتشار البطالة من خلال:

- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية، من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة، كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي صناعات عالية الإدرار للدخل، تنشئ طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة[21].

الجانب الخدمي لم يعدم مساهمة الوقف فيه، فقد كان حاضرا في مجال البنية التحتية من شق الطرقات وحفر الآبار وبناء السدود وتمديد الجسور وغير ذلك من المشاريع التي ترفع العنة عن الناس وتدفع عنهم مشقة الحياة، أضف إلى ذلك أنّ الأوقاف سعت إلى توفير مراكز استراحة المسافرين (الخانات) عبر مسارك السفر المعروفة، ومثل ذلك من التسهيلات يقال عن الخدمات الصحية؛ فأنشأت العديد من دور العافية (البيمارستانات) وجهّزت المستشفيات، ودعّمت مهنة الطب والتمريض، كل ذلك من أجل المحافظة على صحة الفرد والمجتمع.

3.1.3 المظهر الثقافي العلمي

من أهم المظاهر التي تبرز حضور الوقف وشهوده الحضاري في الحياة الاجتماعية للناس؛ المظهر الثقافي العلمي الذي كان محصورا في خدمة الوقف، بل وقد كان من المجالات التي انفردت بها، فلم يكن يهتم بالعلم وأهله من العلماء والطلبة في معاشهم وتوفير جميع احتياجاتهم العلمية من مدارس ومعلمين ودور لإيوائهم، وكذا إنشاء المدارس والجامعات وكذا المكتبات وتوفير المقررات العلمية وما يتبعها من متطلبات التعلّم والبحث العلمي؛ غير الأوقاف، وتشهد على ذلك جميع الحواضر العلمية المعروفة في العالم الإسلامي مغربا ومشرقا من القرويين في فاس (المغرب) و تلمسان وبجاية وقسنطينة (الجزائر) وكذا القيروان (تونس) إلى الأزهر (مصر) وصروح العلم والمكتبات الكبيرة في الشام والعراق، فكل هذا يثبت بأنّ الحركية العلمية والثقافية التي عرفتها الدولة الإسلامية عبر قرون عدّة، والتي جعلت منها منارة

للحضارة والرقي؛ كان الفضل فيها بلا منازع راجع إلى الأوقاف، ودورها في توفير الظروف المناسبة لتحقيق هذا الإقلاع الثقافي والعلمي، الذي استطاع أن يضيء درب الإنسانية إلى مستويات عالية من العلوم في مختلف المجالات العلمية (علوم الشريعة، الطب، الصيدلة، العمران، الكيمياء،...إلخ)، وبالمختصر فإنّ الحضارة الإسلامية بكل تداعياتها وتجلياتها التي عرفتها الرقعة العربية وغير العربية (الأندلس، المشرق الإسلامي) في ملمحها الثقافي والعلمي هي صنيعة وقفية بالأساس، ولم تكن لتصل لهذا القدر من الرقي الحضاري إلاّ عبر مساهمة الأوقاف فيها.

2.3 الأهمية الحضارية للمؤسسة الوقفية

إنّ من أهم الإشارات التي تبيّن الأهمية الحضارية للمؤسسة الوقفية، كونها كانت هدف المشروع الغربي في آخر تجلياته من خلال البُعد الفكري انطلاقا من تسويق الفكر الحداثي، أو البُعد العملي انطلاقا من الفعل الاستعماري كأداة للسيطرة على العقول والحقول، ولذلك تمّ في 1826 القرار بالقضاء على المؤسسة الوقفية باعتبارها المؤسسة الحضارية التي تعوق المشروع الحداثي، فالمؤسسة الوقفية التي كانت تقوم على إنشاء الإنسان وفق المواصفات والمتطلبات التي يقتضيها المشروع الإسلامي في الحياة؛ كانت تمثل تهديدا لهذا المشروع وأهدافه.

لقد نالت الجزائر حظّها من هذا الاستهداف عبر أدوات الاستدمار الفرنسي الذي سارع إلى تطبيق القرار سالف الذكر، باعتبار أنّ الاستعمار الحديث هو أحد معاول المشروع الحداثي في المنطقة العربية والإسلامية، حيث أنّه وبمجرد دخوله الجزائر ومن قبل أن يستقر له الأمر؛ بادر وسعى إلى تدمير المؤسسة الوقفية التي كانت تمثل مؤسسة اجتماعية قوية في البنية الاجتماعية الجزائرية وبخاصة في الفترة العثمانية[22].

1.2.3 مظاهر تحييد الأوقاف عن الدور الحضاري في الجزائر

إنّ الاستيلاء على الأوقاف في الجزائر كان مقصدا استعماريا في أجندة الاستدمار الفرنسي من قبل أن تطأ قدمه الجزائر، وهو أمر تثبته العديد من الوثائق التاريخية التي عالجت تلك الحقبة الزمنية، وهذا الاستيلاء كان في سياق السعي إلى تحييد الدور الحضاري الذي كانت تمثله الأوقاف في المجتمع الجزائري إبّان الفترة العثمانية، وقد تأصّل هذا المسعى للأسف حتى بعد حصول الجزائر على استقلالها، بما يبرز وحدة المنطلق الفكري في تصرف التحييد، ويمكن ملاحظة مظاهر ذلك فيما يلي:

1.1.2.3 الهجمة الاستعمارية على الأوقاف الجزائرية

ما كاد يمر شهرين[23] على سقوط مدينة الجزائر بيد قوات الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الاستعمارية أول قرار يثبت بأنّها ضربت بنود معاهدة الاستسلام عرض الحائط، فيما يخص احترام أملاك الأوقاف، وقد تمثّل ذلك في:

أ – مرسوم "دي برمون" في 08 سبتمبر 1830.

قرار "دي برمون" هو القرار الصادر في 08 سبتمبر 1830، والذي ينص على إنشاء قطاع أملاك الدولة تحت تسمية الدومين، وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة العثمانية إلى هذا القطاع، وقد احتوى هذا القرار سبع 07 مواد[24]، حيث قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.

ب – مرسوم 7 ديسمبر 1830.

يذكر "دوفو" بأنّ قرار 07 ديسمبر 1830 مكّن السلطات الاستعمارية من حرية التسيير والتصرف في الأوقاف الإسلامية بعد أن أصبحت تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة الفرنسية،...واعتبره مكمّلا للقرار الأول الذي ينص على ضم الأملاك الدينية مهما كان نوعها في يد مصلحة أملاك الدولة الفرنسية، ويشمل هذا القرار مختلف مؤسسات الأوقاف، كأوقاف الحرمين (مكة والمدينة) وأوقاف المساجد وأوقاف الأندلس وأوقاف سبل الخيرات،... ويضيف "أميرا" بأنّ هذا القرار احتوى على ثمانية مواد[25].

يخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و"فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، كما أنّ المؤسسة الوقفية كانت تمثل خطرا على المشروع الحداثي الذي يمثل الاستعمار أحد أذرعه، ولذلك تمّ في 1826 القرار بالقضاء على المؤسسة الوقفية باعتبارها المؤسسة الحضارية التي تعوق المشروع الحداثي، لأنّ المؤسسة الوقفية كانت تقوم على إنشاء الإنسان وفق المواصفات والمتطلبات التي يقتضها المشروع الإسلامي في الحياة.

2.1.2.3 التغييب والتجاهل

لم تكن الحال في العقود الأولى من الاستقلال بأحسن ممّا كانت عليه في زمن الاستعمار؛ فيما يخص الاعتداد بالدور الحضاري للأوقاف وتمكينها من أدائه، بل شهدنا تغييبا مقصودا وغير مقصود لهذا الدور، ولو توقف الأمر على التجاهل فقط لكانت التبعات أقل سوء، باعتبار أنّ القوة الكامنة في الأوقاف التي تجاوزت كل فترات الاستدمار الفرنسي؛ قادرة على التغلب على ذلك واسترجاع تلك المكانة التي كانت عليها في الفترة العثمانية ولو بشكل متدرج؛ ولكنّ الأمر تجاوز ذلك عندما سنّت قوانين ساهمت في تدور وضعية الأوقاف أكثر، كان أخطرها قانون الثورة الزراعية (الأمر 71-73) وقانون التنازل عن أملاك الدولة (القانون 81-01 والمرسوم التنفيذي 86-03).

في نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أنّ هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلاّ أنّ تطبيق ذلك لم يكن كما نصّ عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية (بخاصة التي ضاعت حججها الوقفية)، ممّا زاد في تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي[26].

استمر الأمر على هذه الحال حتى صدور القانون الخاص المنظم للأوقاف سنة 1991 متمثلا في القانون 91-10[27] بعد أنّ تأكد الجميع بحضور هذه المؤسسة الحضارية في المشهد الاجتماعي رغم كل ما مرّ عليها من الاعتداء والتغييب والتجاهل، مع العلم أنّ قانون الأسرة 84-11 قد أشار في نصوصه إلى الوقف، ولكنّها كانت إشارة من مقاربة إقرار شعيرة إسلامية لها ارتباط بالتنظيم بالعلاقات الأسرية، لا من زاوية اعتبارها مؤسسة اجتماعية وازنة ومهمّة لها حضورها المؤسسي الحضاري.

2.2.3 مظاهر الأمن الحضاري للمؤسسة الوقفية

لقد ساهم وجود الأوقاف في الحياة الاجتماعية للمسلمين في توفير مساحة كبيرة من الأمان الاجتماعي على أصعدة عديدة، مثّل كل صعيد منها مجالا حيويا لمصالح الفرد والمجتمع، وعاملا مهما في استقرار مختلف العلاقات، بما يعني أنّ الأوقاف لم تكن مجرّد شعيرة عبادية يتقرب فيها العبد من ربه، وإنّما كانت بحق مؤسسة حضارية تعمل على المشاركة مع أنظمة اجتماعية أخرى في تنظيم الحياة وتنمية مجالاتها المختلفة (الاجتماعية، الاقتصادية، المالية، الخدمية،...إلخ).

1.2.2.3 الأمن الاجتماعي والسياسي

من التحديات الكبرى التي كانت ومازالت تواجه المجتمعات الإسلامية؛ مسألة المحافظة على هويتها الثقافية لغة ودينا، والتي أصبحت محطةً تساوم فيها المجتمعات الضعيفة والفقيرة على سلامتها وأمنها الاجتماعي والسياسي، بسبب التبعية الاقتصادية التي تفرضها القوى الغربية على المجتمعات الضعيفة والتي منها الإسلامية، فالمساعدة الاقتصادية والمالية اليوم من خلال القروض مثلا تستوجب خضوعا تماما إلى إملاءات البلدان القوية في مسائل هي بالأساس راجعة إلى هوية تلك المجتمعات ومن خصائصها والتي كان قواعد التعامل الإنساني تفرض عدم إدراجها في مثل هذه المساومات، ولكن النظرة الغربية المادية لا تنطلق في العموم من نظرة إنسانية للآخر، وبالتالي فهي لا تعتدّ بذلك، وإذا ما تفحصنا سبب ورود هذه الأمور في عصرنا الحاضر من غير أن يكون لها وجود فيما مضى، أدركنا أنّ هناك نظاما كان ساريا في ما سبق (بخاصة قبل فترة استعمار الغرب للبلدان الإسلامية) وهو اليوم غائب أو لنقل مغيّب عن المجتمعات الإسلامية بالكيفية اللازمة، وإذا ما أمعنا البحث والتدقيق أدركنا بأنّ هذا النظام كانت توفره مؤسسة اجتماعية كانت بالأساس نظاما متجذرا وحاضرا على الدوام في منظومة العلاقات البينية الفردية والمجتمعية (مختلف المؤسسات)، وهذه المؤسسة هي الأوقاف التي كانت تشكل إسهاماتها في الجانب الاقتصادي والاجتماعي عاملا مهما في إحداث استقرار اجتماعي حتى في ظروف الضعف السياسي للدولة، بما مكّنها من تحقيق هامش كبير من الأمن الاجتماعي والسياسي، الذي سمح للدولة الانفكاك عن التبعية والخضوع للغرب ومؤسساته المختلفة التي كانت تعبث بمقدرات الأمم الضعيفة المادية والمعنوية. إنّ الحضور الدائم والمستمر للأوقاف في منظومة العلاقات الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وعلى كل المستويات (الاجتماعي، الاقتصادي، المالي، الثقافي،...إلخ) كان السبب المباشر في استقلال القرار السياسي للدولة، وهو الذي سمح لها بتحقيق الأمن الاجتماعي والسياسي، والرجوع إلى التاريخ وأحداثه يثبت لنا بلا أدنى شك ذلك.

2.2.2.3 الأمن الاقتصادي

يمكن أن يقال بأنّ الأمن الاقتصادي يشمل تدابير الحماية والضمان، التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج وضمان الحدّ الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تَصُبُّ في النهاية في خلق " الأمان الاقتصادي للناس " ...ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيّدة للضمان الاجتماعي، حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة ويتكيّفوا مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدرؤوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكاناتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسُبُل معيشة أكثر أمانا واستقرارا[28].

- المبادرة إلى المشاريع الاستثمارية المساهمة في الجانب التنموي من حيث فُرصِ العمل، تُحَقِّقُهُ المؤسَّسَة الوقفية المستقلّة المتَحَرِّرَة من الإكراهات المالية والضغوط الاقتصادية التي تُمَارِسُهَا بعض المؤسَّسَات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي على الدول، باعتبار أنّها مؤسَّسَات خيرية، لا تخضع لتلك الاعتبارات التي تخضع لها المؤسسات الحكومية.
- المؤسَّسَة الوقفية المستقلّة تساهم في صُنعِ القطاع الثالث (إلى جانب القطاع العام والخاص)، الذي يعمل على تقديم خدمات في مجال النفع العام، يَتَعَذَّرُ على الدولة في الغالب الأعم تغطيتها بالشكل المناسب [29].

3.2.2.3 الأمن القومي السيادي

أشرنا فيما سبق إلى تمكّن الأوقاف من القيام بأدوار مهمّة سمحت بتوفير الأمن الاجتماعي والسياسي، وهي مسائل متعلقة بالحماية الداخلية للمجتمع، غير أنّ الدول اليوم لا يعد بإمكانها الاكتفاء بتحقيق الحماية الداخلية فقط من أجل حماية نفسها، بل أصبحت الحماية الخارجية مطلبا مهما واستراتيجيا ملحّا، بما يعرف في عصرنا هذا بتحقيق الأمن القومي والسيادي، فمن المسائل التي أصبحت تشغل بال العديد من الدول وبخاصة تلك التي

تريد أن يكون لها حضور وكلمة مسموعة في العلاقات الدولية؛ مسألة الأمن القومي التي تعتبر من أهم المسائل التي تؤثر على وجود الدول وزوالها أو خضوعها لقوى الاستكبار العالمي التي تسعى جاهدة من أجل ثني الدول النامية من أن تحقق هذا الأمن لأنّه يفقدها تبعيتها وخضوعها لها، ويتحقق الأمن القومي لأيّ دولة من خلال تحقيق الأمن في مستويات عدّة (الغذائي، الاجتماعي، الاقتصادي، ...إلخ).

إنّ المفهوم الشامل للأمن يعني تهيئة الظروف المناسبة والمناخ الملائم للانطلاق بالاستراتيجية المخَطَّطَة للتنمية الشاملة، بهدف تأمين الدولة من الداخل والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها، بالقدر الذي يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى طاقة للنهوض والتقدم، وبالتالي شمولية الأمن تعني أنّ له أبعادا متعدّدة (سياسية، بيئية، اجتماعية، فكرية، اقتصادية، ...إلخ)[30]، ويمكن تعديد أبرزها على النحو التالي:

- **تحقيق الأمن الغذائي.**
- **تحقيق الأمن الاجتماعي (الصحي، الثقافي، ...إلخ).**
- **تحقيق الأمن العسكري.**
- **حماية الإرادة السياسية المستقلة للدولة.**

كل هذه الأمور كان للمؤسسة الوقفية نصيب بالغ الأهمية في تحقيقه وتوفيره.

4. الخاتمة:

لقد تلبست الأوقاف في الجزائر لباس تاريخ الجزائر نفسها، وسارا جنبا إلى جانب في مسار جميع الفترات التي مرّت بها الجزائر بعد دخول الإسلام إليها، ولذلك وجدت الأوقاف حاضرة وشاهدة على كل المراحل والحقب التي شهدتها هذه المنطقة، ومع جميع الدول التي حكمت هذه الجغرافية من العالم الإسلامي. لقد أصبح من المؤكد اليوم بأنّ التطور الذي عرفته الجزائر عبر تاريخها كانت ترافقه مؤسسة اجتماعية نشأت شعيرة وأصبحت مؤسسة تقوم بأدوار حضارية علمية وثقافية واجتماعية واقتصادية...إلخ، أوصلت الجزائر إلى هذا الشهود الحضاري الذي يلتمس في ثقافتها وعمرانها وفي بنية المجتمع والفرد من ورائها، بما يؤكد أصالة هذه المؤسسة في تحقيق الرقي للأمة الجزائرية.

لم يكن هذا الشهود الحضاري الذي ساهمت به الأوقاف في الجزائر ليكون؛ لولا وجود عوامل قوة وصمود تملكها الأوقاف من ذاتها، مثّل لها كمونا قويا تمكنت من خلاله التأثير على الحياة الاجتماعية للجزائريين، وتوجيه مساراتها التنموية على جميع الأصعدة الحياتية المنظمة لمختلف العلاقات البينية والمؤسساتية التي تنتظم من خلالها حياة الفرد والمجتمع.

النتائج:

1 ارتبطت الأوقاف في الجزائر بتاريخ الجزائر، وكانت عاملا مهما في صقل هويتها الحضارية.

2 الشهود الحضاري للأوقاف في الجزائر مثّل عنوانا برازا في تشكّل الأمة الجزائرية، وعاملا مهمّا في قوتها وحضورها بين الأمم.

3 صمود الأوقاف في وجه التغيرات والإكراهات التي مرّت بها في الجزائر كان العامل الأبرز في بقاء الأمة الجزائرية واستمرارها في الوجود.

التوصيات:

1 ضرورة الاهتمام بتاريخ الأوقاف في الجزائر وإدراجه في المنظومة التعليمية، من أجل إبراز أهميتها ودفعا إلى اهتمام الناس بها، وكذا فسح المجال أمامها من أجل إثبات دورها الحضاري.

2 العمل على توفير الحماية اللازمة وبجميع أنواعها (المادية والمعنوية) للأوقاف، ودعم كل المشاريع التي تسمح لها بالتعبير على حضورها ووجودها.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب.

1 أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط [1]، الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف، 2000.

أطاريح علمية.

1 أمينة عبيشات، البُعد التنموي للوقف: دراسة فقهية قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، 2020.

2 زكرياء بن تونس، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في الجزائر دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة، الجزائر، 2015.

3 أحمد يوسف محمد عريقات، تقييم أداء الوقف الإسلامي في الأردن باستخدام المِنحَى النُظُمِي وتحديد مستلزمات تحوله إلى منظمة ساعية للتعلم، دكتوراه في تخصص: فلسفة الإدارة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.

4 عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2006.

مداخلات.

1 نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية، المؤتمر الثالث للأوقاف – اقتصاد، إدارة وبناء حضارة – المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009.

2 كرم حلمي فرحات أحمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، المؤتمر الثالث للأوقاف – اقتصاد، إدارة وبناء حضارة – المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009م.

3 محمد بن زين العابدين رستم، مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين، الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، ج1، المؤتمر الثالث للأوقاف – السعودية – 1430هـ / 2009.

4 سعد الدين السيد صالح، الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997.

مقالات.

1 الزبير معتوق، الأبعاد المقاصدية للوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة – الجزائر، المجلد 17، العدد 03، 2024.

2 عبد الملك سعدان، الوقف الإسلامي – مفهومه وصوره الحضارية، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2024.

3 زكرياء بن تونس، الصفة التبرعية للمال الموقوف في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون – تيارت، الجزائر، المجلد: 08، العدد:03، 2023.

4 هشام مزوجي – صالح حيمر، مضمون ونتائج قراري 08 سبتمبر و07 ديسمبر 1830 اتجاه الأوقاف في الجزائر، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست – الجزائر، المجلد 14 ، العدد 03، 2022.

5 علي عبد الفتاح، الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي، مجلة أوراسيا للبحوث الاجتماعية والاقتصادية **(ASEAD)**، تركيا، المجلد: 08، العدد: 01، 2021.

6 شعبان رأفت محمد، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد: 07، العدد:07، مصر، 2020.

7 عز الدين شرون، الدور التنموي لوقف أدوات الإنتاج – دراسة تحليلية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار – الجزائر، المجلد: 07، العدد: 04، 2019.

8 طارق طراد – مراد علّة، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر – من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 27، 2016.

9 صالح صالحي – نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، العدد: 01، السنة: 2014.

10 حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، (Munich Personal RePEc Archive MPRA Paper No. 22447, posted 03 May 2010 05:03 UTC، MPRA) .

11 عبد العزيز شهبي، الزوايا والصوفية والعرّابة والاحتلال الفرنسي في الجزائر، د ر ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، دت

([1]) رواه **مسلم** في صحيحه، كتاب الوصية، رقم:1631 / **أبو داود**، رقم: 2880 / **الترمذي**، رقم: 1381.

([2]) **انظر**: **البخاري**، كتاب الشروط، رقم: 2737 و2772 / **مسلم**، كتاب الوصية، رقم: 1632

([3]) الزبير معتوق، الأبعاد المقاصدية للوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة – الجزائر، المجلد 17، العدد 03، 2024، ص 154.

([4]) زكرياء بن تونس، الصفة التبرعية للمال الموقوف في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون – تيارت، الجزائر، المجلد: 08، العدد:03، 2023.

([5]) عبد الملك سعدان، الوقف الإسلامي – مفهومه وصوره الحضارية، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 34.

([6]) سورة الحج الآية: 32.

([7]) الزبير معتوق، مرجع سابق، ص 165.

([8]) عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2006، ص 218.

([9]) المادة 15 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25 **[يكون المال الموقوف (العين الموقوفة) إمّا عقارا أو منقولا أو نقودا** ...]

([10]) أمينة عبيشات، البُعد التنموي للوقف – دراسة فقهية قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، 2020، ص: 41.

([11]) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، ع2014/1، ص:158

([12]) أمينة عبيشات، البُعد التنموي للوقف – دراسة فقهية قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، 2020، ص: 42.

([13]) علي عبد الفتاح، الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي، مجلة أوراسيا للبحوث الاجتماعية والاقتصادية (**ASEAD**)، تركيا، المجلد: 08، العدد: 01، 2021، ص: 232.

([14]) كرم حلمي فرحات أحمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، المؤتمر الثالث للأوقاف – اقتصاد، إدارة وبناء حضارة – المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 2009م، ص: 306.

([15]) عز الدين شرون، الدور التنموي لوقف أدوات الإنتاج – دراسة تحليلية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار – الجزائر، المجلد: 07، العدد: 04، 2019، ص: 94.

([16]) التعبير الأدق في رأي هو " التقليل " وليس " القضاء " المتعذر حصوله، فالتوازن الاجتماعي قائم على وجود الأغنياء والفقراء في ثنائية سننيه قائمة عليها الحياة كما أرادها الخالق سبحانه وتعالى، كما أنّ الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالفقراء هي ربانية بالأساس فتشريع الله لها وفق حكمته دليل على أنّها (وضعية الفقر) كائنة ومستمرة، فالتفاوت في الأرزاق سنة إلهية سعى الإسلام إلى تنظيمها قصد تحقيق العدل بين الخلق في التوزيع.

([17]) شعبان رأفت محمد، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد: 07، العدد:07، مصر، 2020، ص: 325.

([18]) حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق ، ص: 10.

([19]) أمينة عبيشات، المرجع السابق، ص: 133 - 134.

([20]) صالح صالحي – نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 157 – 158.

([21]) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 124.

([22]) يقول الكاتب الفرنسي "BLANQUI" :

" L'inaliénabilité des biens Habous ou en gages est un obstacle inviolable aux grandes améliorations qui seules-peuvent transformer une véritable colonie les territoires conquis par nos armes "

الترجمة: إن عدم قابلية التصرف في الحبوس أو الممتلكات المرهونة هو عقبة لا يمكن انتهاكها أمام التحسينات الكبيرة التي يمكنها وحدها تحويل الأراضي التي احتلتها أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية.

([23]) ما يدل على أنّ ملف الأوقاف ودورها في المجتمع الجزائري كان حاضرا ومدروسا قبل الغزو الفرنسي للجزائر، وأنّ الاستعمار كان متأكدا بأنّ الأوقاف ستحول بينه وبين أهدافه الاستعمارية الإحلالية.

([24]) هشام مزوجي – صالح حيمر، مضمون ونتائج قراري 08 سبتمبر و07 ديسمبر 1830 اتجاه الأوقاف في الجزائر، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست – الجزائر، المجلد 14 ، العدد 03، 2022، ص 483- 484.

([25]) هشام مزوجي – صالح حيمر، مرجع سابق، ص 486.

([26]) طارق طراد – مراد علّة، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر – من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 27، 2016، ص 163

([27]) القانون تمّ تعديله في 2025 بالقانون 25-06.

([28])حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي،) Munich Personal RePEc Archive، MPRA) MPRA Paper No. 22447, posted 03 May 2010 05:03 UTC ، ص: 09.

([29]) أحمد يوسف محمد عريقات، تقييم أداء الوقف الإسلامي في الأردن باستخدام المِنحَى النُظُمِي وتحديد مستلزمات تحوله إلى منظمة ساعية للتعلم، دكتوراه في تخصص: فلسفة الإدارة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008م، ص 80-81 بتصرف.

([30]) حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق ، ص: 07.